الفرايض هي علم بحث عن معرفة كيفية قسمة التركة بين الورثة والوصول الى ايصال الحق الى المستحق وامتناع النفس عن تصرف ما غير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام على

خير البرية محمد واله الطيبين الطاهرين قال رسول الله عم

تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم قال علماؤنا

رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اولا تبدا بتجهيزه

الميت وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير ثم يقضى ديونه من جميع ما بقى

من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد الدين ثم يقسم

الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة

فيدل على اصحاب الفرايض وهم الذين لهم سهام مقدرة

ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من ياخذ

ما ابقته الفرايض وعند الانفراد لحرز جميع

المال ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة

ثم عصبته ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم

ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالات ثم المقر له بالنسب

على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر

على اقران ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال **فصل** المانع

من الارث اربعة الرق واقرا كان او ناقصا والقتل الذي يتعلق

به وجوب القصاص او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف

الدارين حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالمستامن والذمي

او الحربيين من دارين مختلفين والدار انما تختلف باختلاف المنعة

والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم **باب** معرفة الفروض وسهامها

هبا دبزه

الفروض المقدرة في كتاب الله كتابة النصف والربع

والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحاب هذه

السهام اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد

اب الاب وان علا والاخ لام والزوج وثمان من

النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت

والاخت لام والاب والاخت لاب والاخت لام

والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبها الى الميت

جدّ فاسد اما الاب فله احوال ثلاث الفرض المطلق وهو السدس

وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب وذلك مع

الابنة او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن

وان سفل الجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب

الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله ويسقط بالاب لان

الاب اصل في قرابته الى الميت واما لاولاد الام فاحوال ثلاث

السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم

في القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون بالولد وولد

الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق واما للزوج

فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

والربع مع الولد وولد

الابن وان سفل

فصول النساء

للزوجات حالتان الربع عند عدم

الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان

سفل واما البنات الصلب فاحوال ثلاث النصف للواحدة

والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ